له وهل يلزم الغاصب الاجر لمثل الدار فكسلا ولكن يرد ما نقص على المالك
وهو الاولى ثم سئل ايلزم المشتري للمالك ام للعاقد ولا يطلب له بل يرده
على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به ولو استأجر دارا اعدها للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها شهرين يلزمه اجر المثل
فيما ورد انكر السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استأجرها بعشرة وعشرين
ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وما بعده بالدراهم شيئا قليلا ثم سكنها
بعد شهرين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية فالمسائل [illegible]
وعلى ما [illegible] لاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا اشاعها لذلك
او اسم اها له كراء الوردة او اليسر وعنه باع دار الدار للاستغلال
لا يصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا وغيره وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن اذا امتنع مسرفها عن ردها فعلى البائع على كل
سنة [illegible] ومصير السنة فالحد المشتري فالمختار [illegible] اذا [illegible]
المشترك اما اذا اجر [illegible] بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح
والصفار المرورى [illegible] اوداد [illegible] ما لكها له احرها كل يوم [illegible]
او قال ان لم يرد فعليك كل يوم درهم واستعملها من لا اجر عليه ما لم يستعمل
العقد [illegible] استشهد وما اجاب به [illegible] صحيح [illegible]
ذكر له [illegible] استشهد ان الموهوب [illegible] اشهد على [illegible]
بعد ما بناه [illegible] فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام السهر [illegible]
فاجر الدار على عشرون درهما اقام فعليه عشرون درهما [illegible]
وانتزع [illegible] مثله اجرى [illegible] المغصوب منه [illegible]
اشهد على الغاصب انه [illegible] على دارك والا احدث [illegible]
[illegible] درهم ولا شهادة صحيح فلو اقام [illegible] الغاصب [illegible]
المشتري في [illegible] الزوال [illegible] لا [illegible]
لكن ما اجاب به الصفار والمجد [illegible] صحيح [illegible] لان اقام [illegible]

[illegible] محتمل في الحال وفيما اذا شك [illegible] استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها
[illegible] سكنها سنة اخرى [illegible] له ان [illegible] الاجر فالاستدلال
والحرج على الصواب [illegible] له ولانه لا [illegible] المكن الدار معدة
للاجارة لا [illegible] معدة للاجارة بالاجارة سنة [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] واستهلكه للموجود في
[illegible] الاصل استأجرها سنة [illegible] فعليه اجر السنة الاولى
والنقصان لا رض فيما بعدها [illegible] بالفصل عند ابي حنيفة ومحمد وقال
[illegible] ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة قال القاضي الصدر وهذا اذا لم
[illegible] بالاجارة بان [illegible] لا [illegible] كل سنة اما اذا كانت
[illegible] اجر السنين المستقبلة بلا خلاف [illegible] ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين او نحوه
في [illegible] اسماء [illegible] شهر [illegible] شهرا [illegible]
الشهر الثاني على الخلاف المذكور في العقار والحمام اذا اعلم وعن عقد
وقد [illegible] لك ط وعن شمس الاسلام [illegible] قال الطيبان
اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح
الكل فلا شيء له سوى العشرة [illegible] [illegible]
او دفع عينا ليسعه [illegible] عليه شيئا لا على وجه الاجر او بعد البحصل
له منفعة [illegible] قال [illegible] الدين [illegible] الكرف [illegible] الارض [illegible]
فكونها قبله اجر مثله لان [illegible] اذا [illegible] او ارضه [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ما دام الدين عليه فاسمع فعليه اجر المثل فهذا
اولى [illegible] ابو بكر البلخي [illegible] المعرض [illegible]
وقال [illegible] عليك [illegible] لا [illegible] فعليه الاجر ان
[illegible] الاجر مع استقراضه وان لم يكن [illegible] استقراض او بعد فهي
[illegible] ولا اجر عليه [illegible] استقرض [illegible] واسكنه في داره
فالواجع [illegible] اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا

الثانية صح

للاستغلال [illegible] هو المختار للفتوى [illegible]
[illegible] العاصي [illegible]
مع الكبر [illegible]